وسائل الشيعة

[521] (27744) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو رجل، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام)، أنه سئل عن المطلقة ثلاثا، ألها سكنى ونفقة ؟ قال: حبلى هي ؟ قلت: لا، قال: لا. (27745) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد ا∐ (عليه السلام) أنه سئل عن المطلقة ثلاثا ألها النفقة أو السكني ؟ قال: أحبلي هي ؟ قلت: لا، قال: فلا. (27746) 8 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن المطلقة ثلاثا على العدة، لها سكني أو نفقة ؟ قال: نعم. قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب أو على كون المرأة حاملا، واستدل بما مر وبما يأتي (1). (27747) 9 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى، أنه سأل أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن المختلعة لها سكنى ونفقة ؟ قال: لا سكنى لها ولا نفقة. (27748) 10 - وسئل عن المختلعة ألها متعة ؟ قال: لا. _______ 6 - الكافي 6: 104 / 3. 7 - التهذيب 8: 133 / 462، والاستبصار 3: 334 / 1191. (1) في المصدر: والسكني. 8 - التهذيب 8: 133 / 461، والاستبصار 3: 334 / 1190. (1) استدل الشيخ في التهذيب بأربعة أحاديث أحدها تقدم في الحديث 7 من هذا الباب وثانيها تقدم في الحديث 2 من الباب 81 من أبواب أحكام الاولاد والاخران تقدما في الحديثين 1 و 3 من الباب 7 من هذه الابواب. 9 - الفقيه 3: 339 / 1634، وأورده في الحديثين 1 و 2 من الباب 13 من أبواب الخلع. 10 - الفقيه 3: 339 / 1632، وأورده في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب الخلع. (*)